STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣ ذو الحجة ١٤٤٤هـ الموافق ٢١ يونيو ٢٠٢٣م

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين / عادل علي البحوه و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٥) لسنة ٢٠٢٣ "لجنة فحص الطعون"

المرفوع من:

عبد الرحمن محمد إبراهيم العصفور

ضد:

١- رئيس مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بصفته.

٢- النائب العام بصفته.

الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - أن الطاعن (عبد الرحمن محمد إبراهيم العصفور) أقام على المطعون ضده الأول بصفته الدعوى رقم (٢٣) لسنة ٢٠٢٢ إداري/٤ أسواق مال، بطلب الحكم - وفقاً لتكييف محكمة أول درجة لطلباته - بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس التأديب بهيئة أسواق المال المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ في المخالفة رقم (١١٧) لسنة ٢٠٢١ "مجلس تأديب" المقيدة برقم (١٠٣) لسنة ٢٠٢١ "هيئة"، بتغريمه مبلغ خمسين ألف دينار عن المخالفة المسندة إليه وبإلزامه برد مبلغ أربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وعشرين ديناراً كويتياً، وبوقفه عن التعامل بأي ورقة مالية في البورصة لمدة سنة من تاريخ صدور القرار، مع ما يترتب على ذلك من آثار، على سند من القول إنه قد أسند إليه قيامه بالتأثير على جدول أوامر السهم بإدخاله أوامر شراء لأسهم البنك الأهلي المتحد بأسعار أقل من السعر السائد بهدف إيصال صورة زائفة بوجود قوة شراء حقيقية على السهم، وأحيل إلى مجلس التأديب الذي أصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨ القرار المطعون فيه سالف البيان، وقد جاء هذا القرار مشوباً بعدم المشروعية لإخلاله بحق الدفاع وعدم صحة المخالفة المنسوبة إليه، فأقام دعواه بطلباته سالفة البيان.

ودفع الطاعن في صحيفة دعواه بعدم دستورية المادة (٥-١٢) بند (٥) من الفصل الخامس بالكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، فيما تضمنته من إعطاء مجلس التأديب الحق في "وقف أي شخص عن التعامل في ورقة أو الأوراق المالية أو البورصة لمدة محددة"، لإهدارها حق الملكية وإعطاء سلطة واسعة لمجلس التأديب بعدم تحديد مدة الوقف عن التعامل في الأوراق المالية، بالمخالفة للمواد (٦) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور.

وبجلسة ٢٠٢٣/٣/١٩ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم الدستورية لعدم جديته، وفي موضوع الدعوى برفضها.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم الأخير فيما تضمنه من رفض الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤، حيث قيدت في سجلها برقم (٥) لسنة ٢٠٢٣، طالباً في ختام تلك الصحيفة إلغاء الحكم الصادر برفض الدفع بعدم الدستورية، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية – بكامل هيئتها – للفصل فيه.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ٢٠٢٣/٥/٢٤ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم الحاضر عن الطاعن على طلباته، وقدم الحاضر عن المطعون ضده الأول مذكرة طلب في ختامها عدم قبول الطعن، كما قدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة طلب في ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المقرر ــ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ــ أنه لا يجوز أن يختصم في الطعن إلا من كان طرفاً في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده الثاني (النائب العام) لم يختصم في الدعوى الموضوعية، وبالتالي فإنه لا يجوز اختصامه في هذا الطعن لانتفاء صفته، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن بالنسبة له.

وحيث إن الطعن – فيما عدا ما تقدم – قد استوفى أوضاعه المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال، إذ قضى برفض الدفع المبدى منه بعدم دستورية المادة (٥-١٢) بند (٥) من الفصل الخامس بالكتاب الثالث من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، فيما تضمنته من إعطاء مجلس التأديب الحق في "وقف أي شخص عن التعامل في ورقة أو الأوراق المالية أو البورصة لمدة محددة"، على الرغم من أنها تلابسها شبهة عدم الدستورية لإهدارها حق الملكية وإعطاء سلطة واسعة لمجلس التأديب بعدم تحديد مدة الوقف عن التعامل في الأوراق المالية، بالمخالفة للمواد (٦) و(١٦) و(١٨) و(٢٩) و(٣٠) من الدستور.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر - في قضاء هذه المحكمة - من أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية يكون باجتماع أمرين لازمين، أولهما: أن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في النزاع الموضوعي، وثانيهما: أن تقوم شبهة ظاهرة بوجود تعارض بين النص التشريعي المطعون فيه وبين نص في الدستور. كما أنه من المقرر أيضاً أن تقدير مدى جدية الدفع بعدم الدستورية منوط في الأساس بمحكمة الموضوع بغير معقب متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية على سند حاصله أن الملكية الخاصة لم تعد حقاً مطلقاً، ولا هي عصية على التنظيم التشريعي، إذ يسوغ تحميلها بالقيود التي تتطلبها وظيفتها الاجتماعية لتحقيق مصلحة الجماعة والفرد، وأن العقوبات المقررة بموجب النص المطعون فيه التي يكون لمجلس التأديب توقيعها في حالة ثبوت المخالفة ومنها "وقف

أي شخص عن التعامل في ورقة أو الأوراق المالية أو البورصة لمدة محددة"، إنما تقررت لحماية المجتمع من السلوك الضار بأمنه الاقتصادي والذي يمثل أحد الركائز التي يحميها الدستور، ولمنع التلاعب بأسعار الأوراق المالية حماية للمتداولين حسني النية، وما يصدره مجلس التأديب من قرارات في هذا الشأن إنما يخضع للرقابة القضائية للتحقق من مدى مشروعيتها وما إذا كانت قائمة على أسباب تبررها من عدمه، وهو ما يعد ضمانة لعدم إساءة مجلس التأديب استعمال سلطاته فيما يوقعه من عقوبات، وبالتالي لا يكون النص قد خالف مواد الدستور سالفة البيان.

ومتى كان ذلك، وكان ما خلص إليه الحكم سائغاً ومتضمناً الرد الكافي على ما ساقه الطاعن في أسباب دفعه، وكافياً لحمل قضاء الحكم في هذا الشأن، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس، الأمر الذي يتعين معه القضاء برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولاً: بعدم قبول الطعن بالنسبة للمطعون ضده الثاني.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً بالنسبة للمطعون ضده الأول، ورفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

أمين سر الجلسة **رئيس المحكمة**